



سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية في بيروت

تعليمات

طلب تأشيرة وفقاً لقانون الأجنبي الألماني، لمدة إقامة تزيد عن ثلاثة أشهر:

جمع الشمل الى الابن/الابنة الألماني(ة) القاصر(ة)

كانون الثاني 2020

تقديم الطلب:

يرجى تحديد موعد مقابلة شخصية في السفارة على الموقع الإلكتروني عبر الرابط التالي:

www.beirut.diplo.de/termine

تجدد الإشارة الى انه، ونتيجة الطلب العالي على المواعيد لدى قسم التأشيرات، قد لا يكون الحصول على موعد ضمن الفترة الزمنية المطلوبة مضموناً، لذلك ننصح بالتخطيط المبكر للسفرة.

في الحالات المستعجلة، يرجى شرح الوضع وارسال المستندات المذكورة أدناه مسبقاً على عنوان البريد الإلكتروني التالي:

visa@beir.diplo.de

عليكم الحضور شخصياً الى السفارة لتقديم طلب التأشيرة و ابراز المستندات التالية:

- "طلب تأشيرة وطنية" مملوء بشكل كامل وموقع: عدد ٢
- جواز سفر صالح ونسختين (٢) عنه
- صورتين شمسييتين (٢) حسب التعليمات البيومترية امام خلفية فاتحة اللون (يرجى مراجعة ارشادات "مواصفات الصور الشخصية")

كما يجب تقديم المستندات المذكورة ادناه بالشكل التالي: المستند الاصيل او نسخة مصدقة عنه بالإضافة الى نسختين (٢) عن كل منها (يجب ارفاق جميع المستندات باللغة العربية بترجمة الى اللغة الالمانية من قبل مترجم محلف، و تُقدّم ايضاً مع نسختين):

- وثيقة الولادة الاصلية للأبن/ الأبنة
- وثيقة الزواج الالمانية للوالدين
أو
- عقد الزواج الأجنبي للوالدين أو عقد الزواج الديني مع وثيقة الزواج برهاناً على تسجيل الزواج في السجل المدني
- في حال تم الزواج بالوكالة:
- وكالة خاصة تظهر الأسماء الكاملة لكل الزوجين، ويعود تاريخ اصدارها لما قبل تاريخ إبرام عقد الزواج.
- في حال كان الوالدان غير متزوجين وكان الاب هو الذي يريد الدخول الى المانيا: شهادة الاعتراف بالأبوة (قانونية) وتصريح بحق الرعاية والحضانة
- في حال كان الوالدان مطلقين: القرار بحق الرعاية والحضانة

- نسختين (2) عن جوازي سفر الوالدين أو إذن الإقامة الألماني
- نسخة عن عقد إيجار أحد الوالدين المقيم في ألمانيا (إذا توفر)

يجب أن تكون المستندات الاجنبية التي تُقدّم الى السلطات الالمانية **مصدقة**. يرجى مراجعة ارشادات السفارة الخاصة بتصديق المستندات اللبنانية الموجودة على الموقع الالكتروني التابع للسفارة.

يجب ان يُقدم طلب التأشيرة مع كل المستندات المطلوبة، اذ يتم رفض الطلبات غير المكتملة ويصبح على صاحب العلاقة تعيين موعد جديد لتقديم طلب التأشيرة.

يرجى عدم ارسال أي مستندات إلى السفارة دون طلب من جانبنا، إذ أنه لا يمكننا اضافتها إلى الطلب المناسب.

يحتفظ قسم التأشيرات بحق طلب المزيد من المستندات الضرورية وغير المدرجة على لائحة الارشادات، للبت بالطلب في بعض الحالات الفردية.

الإجراءات

نظراً لقدرة قسم التأشيرات، تشير السفارة الى أنه يسمح فقط لمقدمي الطلبات أنفسهم بالدخول الى قسم التأشيرات، أي دون شخص مرافق. تبلغ مدة دراسة الطلبات عادةً بين الشهرين والثلاثة اشهر، وفي بعض الحالات الفردية فترة أطول. يخضع كل طلب لدراسة دقيقة، وما من حق قانوني في الحصول على التأشيرة. بعد البت بأمر الطلب، تتصل السفارة بصاحب / صاحبة العلاقة. يرجى عدم الاستفسار عن معاملاتكم، اذ أن ذلك يؤدي الى تأخير في اتمام جميع الطلبات المقدّمة.

قبل الحصول على التأشيرة، يجب ابراز تأمين صحي، صالح اعتباراً من تاريخ الدخول الى الأراضي الألمانية، لكن لا ضرورة لإبراز التأمين الصحي عند تقديم الطلب. سيُطلب منكم ابراز التأمين في الوقت المناسب ولا حاجة للمباشرة به في هذه المرحلة.

الرسوم

لا يتم استيفاء أي رسوم لمعاملة طلب هذا النوع من التأشيرة.

تعليمات إضافية للفلسطينيين الذين يحملون "وثيقة سفر للاجئين" صادرة عن الحكومة اللبنانية:

إن الوثيقة المذكورة أعلاه غير صالحة للحصول على تأشيرة سفر. لذا فمن الضروري على صاحب العلاقة التقدم بطلب مستقل بإجراءات عن طريق الوزارة الداخلية الالمانية من أجل الموافقة على إجراءات استثنائية تتعلق بواجب امتلاك جواز سفر. لهذا الغرض يحتاج صاحب الطلب الى نموذج إضافي للطلب ونسخة مصورة ثالثة من كافة الوثائق الضرورية المذكورة أعلاه. يرجى إرفاق بطاقة الاغاثة والهوية الشخصية (الأصل + صور) مع الطلب عند تقديمه.

في هذه الحالة تزداد الفترة المجدلة للعمل على الطلب عادةً من 4 الى 8 أسابيع.

تبلغ رسوم إجراءات المعاملة 94 يورو. تدفع الرسوم في يوم تقديم طلب التأشيرة بالدولار الامريكي وتعاد لصاحبها في حال رفض إجراء معاملة التأشيرة أو عدم منح ورقة التأشيرة.